الاختيار وهو الملجئ او بعدم الرضا ولا
يفسد الاختيار او لا بعدم الرضا وهو ان
يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته
لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد
بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي
الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح
وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان
امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد
ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم
بلسان الغير لا يصح فاقتصرت عليه فان
كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل

بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر
على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا ولا
يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه والافعال
قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح
فيه آلة لغيره كالاكل والوطئ فيقتصر
الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا
يتصور والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة
لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص
على المكرِه دون المكرَه وكذا الدية يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)